دور لجان العجز الولائية في التسوية الداخلية للمنازعات الطبية

" دراسة في ظل أحكام القانون رقم 08 - 08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي"

الدكتور /شامي أحمد

جامعة تيارت

مقدمة:

إن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريع الضمان الإجتماعي هو الإعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الإجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة؛ وذلك بموجب القانون رقم 08 - 08 الصادر بتاريخ 23/ 02/ 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد وإجراءات وأجهزة خاصة من أجل تسوية جميع الإعتراضات والإحتجاجات التي قد تثور بشأن قرارات هيئة الضمان الإجتماعي في إطار المنازعة الطبية، وهذا سعيا منه إلى إضفاء السرعة والمرونة في تسوية المنازعة التي قد تنشأ بين المؤمن له أو ذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى.

وفي الواقع قد يتعرض العمال أثناء تأديتهم لمهامهم إلى عدة مخاطر تتطلب منهم حتما القيام بعدة فحوصات طبية، وذلك حتى يتمكنوا من الحصول على الأداءات والتعويضات المستحقة لهم، سواء كانت هذه الفحوصات عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك، كالأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب، إلا أن رأي هؤلاء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا ما يخلق عدة منازعات في قرارات هذه الهيئات من طرف العمال مما يستوجب عرض الحالة الصحية لهؤلاء الأفراد على متخصصين في هذا المجال، وذلك من أجل تسوية النزاع القائم، ويتم ذلك إما في شكل الخبرة الطبية، أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحقة بالفرد.

وقد جعل المشرع الجزائري التسوية الإدارية للمنازعة الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين وذلك حسب حالة المؤمن له الصحية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بحالة العجز سواء كان ناتجاً عن حادث عمل أو مرض مهني أو ناتجا عن المرض في إطار التأمينات الإجتماعية؛ فإن التسوية في هذه الحالة تتم أمام لجنة العجز

الولائية المؤهلة مباشرة بعد تبليغه بقرار هيئة الضمان الإجتماعي، أما إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز السابق ذكرها، فإن إجراءات تسويتها تتم باللجوء إلى الخبرة الطبية.

يتضح من خلال ذلك الإشكالية الآتية: **ماهي آليات التسوية الإدارية للمنازعات الطبية أمام لجان العجز الولائية المؤهلة؟**

وعليه سنقسم الدراسة إلى مبحثين؛ نتطرق في **المبحث الأول** إلى تشكيلة وإجراءات وأجال الطعن أمام لجنة العجز الولائية؛ أما في **المبحث الثاني** فنبين اختصاصات لجنة العجز الولائية والقرارات الصادرة عنها.

المبحث الأول :تشكيلة وإجراءات وأجال الطعن أمام لجنة العجز الولائية

إن المشرع الجزائري طبقا لأحكام القانون رقم 08 - 08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، قد تكلم عن وسيلتين لتسوية الداخلية للمنازعات الطبية، الأولى المنازعات الطبية التي تخضع إلى إجراءات الخبرة الطبية، والثانية المنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية.

ونظرا لأهمية المهام الموكلة لهذه اللجنة سوف نتطرق بالدراسة من خلال المبحث إلى تشكيلها وإجراءات سيرها (المطلب الأول)؛ وآجال الطعن أمامها واختصاصاتها والقرارات الصادرة عنها (المطلب الثاني)؛ وأخيرا الطعن في قراراتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تشكيل لجنة العجز الولائية وإجراءات سيرها وآجال الطعن فيها

إن المشرع الجزائري تكلم عن تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة من خلال أحكام المادة 30 من القانون رقم 08– 08[1] المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي بقولها:" تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة، أغلب أعضائها أطباء تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

أولا - تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة: بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 73[1] الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها والتي تنص على

[1]- القانون رقم 08 - 08 مؤرخ في 23/ 02/ 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 02/ 02/ 2008.

أنه:" تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي: ـ ممثل عن الوالي، رئيسا؛ ـ طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير صحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب؛ ـ طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين؛ ـ ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية؛ ـ ممثل (1) عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها".

وعليه فالمشرع الجزائري أحدث عدة تغيرات على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة بالنظر إلى نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 المؤرخ في 18/ 11/ 2005[2]، بحيث تم تغير رئيس اللجنة والذي كان مستشار بالمجلس القضائي يعين من طرف رئيس المجلس لكل ولاية، ولا شك أن هذا التغيير له عدة دلالات، إذ اتضح على مستوى الممارسة الميدانية، أنه يصعب انعقاد اجتماعات لجنة العجز المؤهلة دوريا بسبب عدم حضور الرئيس، والذي غالبا ما يكون رئيس الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي بسبب المهام الملقاة على عاتقه، فالمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر من خلال استبداله لعضوية الرئيس وجعله عضوا عاديا يعينه والي الولاية مادام اللجنة ولائية.

ومن جهة أخرى حتى يتفادى الإشكال الذي كان واقعا ومسببا مشكلا للمؤمن له، بحيث كان يتم الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز أمام المحكمة العليا لكون أنه لا يمكن للقاضي الابتدائي النظر والفصل في قرارات هذه اللجنة، ورئيسها مستشار بالمجلس القضائي.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 مؤرخ في 07/ 02/ 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادر بتاريخ 11/ 02/ 2009.

[2] - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 المؤرخ في 08/ 11/ 2005؛ الذي يحدد قواعد تعين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها، بقولها:" ـ مستشار بمجلس قضائي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضاء المختص إقيميا؛ ـ طبيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب؛ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يعين من بين الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي؛ ـ ممثلان (2) عن العمال الأجراء من بينها عامل ينتمي للقطاع العمومي بناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تشكيلا على المستوى الوطني؛ ـ ممثل عن العمال غير الأجراء بناء على اقتراح المنظمة المهنية التي تظم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على مستوى الوطني"؛ أما بالنسبة لأمانة اللجنة فيتولها عون له صفة الطبيب المستشار يعينه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعينة طبقا لأحكام المادة 05 من نفس المرسوم.

ولكن وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 السالف ذكره أصبح رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة معين من طرف الوالي، فإنه يجوز للمؤمن له الطعن في قرارتها أمام المحكمة الابتدائية، وذلك حتي يتم الفصل في أقرب الآجال[1].

وتجدر الإشارة أن تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة من النظام العام، وبالتالي لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثانٍ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما[2].

أما فيما يخص مدة تعيين أعضاء هذه اللجنة فقد نصت على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09 - 73 السالف الذكر على أنه:" يعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة".

وتجدر الاشارة أنه لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نفس المرسوم بقولها:" لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي".

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا المرسوم أن المشرع الجزائري قد أسند رئاسة اللجنة إلى ممثل عن الوالي، وذلك بإشراف السطات الولائية والمتمثلة في الوالي شخصيا الذي يتولى مهمة مراقبة وتتبع أعمال لجنة العجز الولائية وإيفاد السطات المركزية بكل ما هو مستجد فيما يخص نشاط هذه اللجنة والتي لها دور هام في مجال منازعات المؤمنين المتعلقة بالعجز.

كما أن تعيين الطبيبان الخبيران يبين لنا بأن هذه اللجنة تفصل في الاعتراضات ذات طابع الطبي، أما فيما يخص تعيين ممثلي العمال من قطاعات متعددة يهدف بالأساس إلى ضمان حق الدفاع عن حقوق المؤمنين الاجتماعين، وعدم إهمال تمثيل شريحة العمال في مثل هذه اللجان[1].

[1] - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، ط 2009، ص 114 ـ 115.
[2] - وهو ما تضمنته أحكام المادة 04/ 3 من الموسوم التنفيذي رقم 09- 73.

ثانيا - إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة: إن إجراءات سير لجنة العجز الولائية تناولها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورية عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة (1) في الشهر، باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (2/ 3) أعضائها.

تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثانٍ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما".

من هنا يتضح لنا بأن لجنة العجز الولائية المؤهلة تجتمع مرة واحدة(1)في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو 2/ 3 ثلثي أعضائها، على أن لا تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد أعضائها في أجل لا يتعدى 15يوم.

أما فيما يخص أمانة لجنة العجز الولائية على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في الولاية المعنية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 السالف الذكر[2].

أما بالنسبة لمداولات لجنة العجز الولائية فلا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما؛ وهذا طبقا لأحكام المادة 04/ 3 من المرسوم التنفيذي 09 - 73 السالف الذكر[3].

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وحالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، طبقا لأحكام المادة 05/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73[4].

---

[1] - ابن بتيش الذوادي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002 ـ 2003، ص 26.

[2] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز المؤهلة".

[3] - وهو ما تضمنته أحكام المادة 04/ 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 على أنه:" تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما".

[4] - وهو ما أكدته أحكام المادة 05/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

كما يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة وكذا الأطباء الخبراء المكلفون بدراسة الملفات بالسر المهني[1]، وبالمقابل تضع هيئة الضمان الاجتماعي تحت تصرف هذه اللجنة مقرا وكذا الوسائل الضرورية لسيرها[2].
وضمانا لأداء لجنة العجز الولائية لمهامها على أكمل وجه يمنح لأعضائها تعويضات عن الحضور بمبلغ ألفين دينار (2000 دج) عن كل جلسة، طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09 - 73[3].

أما فيما يخص التعويضات للأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية فتقدر أتعابهم بـ ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل الخبرة[4]، ويتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، بالنفقات والتعويضات لأعضاء هذه اللجنة[5].

وفي الأخير يجب على رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وهذا طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73[6].

ثالثا - آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة: نتطرق في هذه النقطة إجراءات الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة أولا؛ ثم نتكلم عن آجال تقديم الطعن أمام هذه اللجنة.

1 - إجراءات الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات الطعن أمام لجنة العجز الولائية من خلال أحكام المادة 33/ 2 من القانون رقم 08 - 08 بقولها:" يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع".

---

[1] - وهو ما أقرته أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 على أنه:" يلزم أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة بالسر المهني".

[2] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تضع هيئة الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 04 أعلاه، تحت تصرف لجنة العجز الولائية المؤهلة مقرا وكذا الوسائل الضرورية لسيرها".

[3] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:"يتقاضى أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة".

[4] - وهو ما أكدته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية المؤهلة أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة".

[5] - وهو ما تضمنته أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" يتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات و الأتعاب المذكورة في المادتين 09 و 10 أعلاه، وكذا نفقات سير أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة حسب الملفات المعالجة".

[6] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" يتعين على رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري اشترط على المؤمن له أن يقدم طعنه في شكل طلب مكتوب مرفقاً بتقرير الطبيب المعالج إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة لجنة العجز الولائية مقابل وصل إيداع؛ بخلاف القانون القديم رقم 83 - 15 كان المؤمن له يرسل طلبه إلى أمانة اللجنة.

وعليه، فإن المشرع أراد من خلال إرفاق تقرير الطبيب المعالج مع عريضة الطعن إضفاء على الطعن الجدية، ومن جهة أخرى وما دام أن اللجنة ستنظر في أمور العجز فلا بد لها من معرفة أوجه وأسباب الطعن موضحة من الطبيب المعالج للمؤمن له، لأن المؤمن له عادة ما يبني طعنه وفقا لأسباب اجتماعية وعائلية، بينما الطبيب المعالج يقدم أسباب موضوعية للطعن، كما يقدم عرض دقيق للحالة الصحية للمؤمن له، مما تمكن أعضاء اللجنة من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت بالمؤمن له الطعن أمام لجنة العجز، وبالتالي يسهل على هذه الأخيرة في إصدار القرار المناسب[1].

2 - آجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة: بالنسبة لمسألة آجال الطعن أمام لجنة العجز الولائية، فقد تناولها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 33/ 1 من القانون رقم 08- 08 بقولها:" تخطر لجنة العجز الولائية المؤهلة من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه".

ومن هنا يتضح لنا بأنه يجوز للمؤمن له اجتماعيا أن يباشر إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه؛ كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة تبليغ قرارات هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له.

كما أن المشرع قصر مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية إلى هذا الآجال، بعدما كان تقدر بشهرين (60) يوما في القانون رقم 83 - 15، ويمدد إلى أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب إجراء الخبرة الطبية إذا لم تكن

[1] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 122.

هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة، وهذا طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 83–15[1].

فالمشرع الجزائري كان حريصا على أن يمكن المؤمن له بكل الاجراءات المتخذة في ملفه حتى يتاح له الاعتراض على كل قرار يراه في غير صالحه، ومن جهة أخرى حتى لا يطول أمد النزاع الطبي لعدة أشهر، فالمؤمن له بحاجة إلى تكفل فعال وناجع في أسرع وقت ممكن[2].

المبحث الثاني:اختصاصات والقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية

المطلب الأول:اختصاصات لجنة العجز الولائية والتدابير التي تتخذها

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة أولا؛ ثم نبين التدابير التي تتخذها هذه اللجنة ثانيا.

أولا - اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة: ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للعجز المؤهلة أساسا في البت في تلك الاعتراضات الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بإعادة تقدير نسب وطبيعة المرض أو الإصابات المتحجج بها من طرف المؤمن، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة العجز ونسبته[3]، وعليه تعد في حقيقة الأمر اللجنة الولائية للعجز جهاز خبرة ومراقبة ثانية لرأي الطبيب المعالج والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، وكذلك تقدير الخبرة التي أعدها الطبيب الخبير حول نسبة العجز؛ ولهدف تمكين اللجنة من أداء مهامها على الوجه الأكمل[4] وتفادي أي نقص أو ضعف في التشخيص أو تقدير العجز فقد منح القانون لهذه اللجنة إمكانية الاستفادة بأية خبرة أو تخصصا خارج أعضائها حيث تنص

---

[1] - نصت المادة 34 من القانون رقم 83 - 15 بقولها:" يجب أن تحال الطعون على أمانة اللجنة المختصة بحالات العجز في ظرف الشهرين (2) التالين بعد الإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويمدد هذا الأجل إلى أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب الخبرة، إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة".

[2] - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 125.

[3] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 31/ 1 من القانون رقم 08 - 08 بقولها:" تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي: ـ حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع، ـ قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية".

[4] - عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 58 ـ 60.

المادة 32 من القانون رقم 08 - 08 بقولها: " تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير، لاسيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا".

ومن هنا يظهر لنا أنل هذه اللجنة صلاحيات واسعة بحيث أن القانون لم يقيد مجال صلاحياتها بعكس ما ذهب إليه بالنسبة لإجراء الخبرة الطبية أين ألزم الطبيب الخبير التقيد بحدود المهام الموكلة إليه. إلا أن الإشكال القائم في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد لنا أيضا أن الطبيب الخبير المعين لإجراء فحوص تكميلية من ضمن قائمة الخبراء المعدة من طرف وزارتي الصحة والضمان الاجتماعي كما هو الشأن لإجراءات طلب الخبرة أم أي طبيب خبير مؤهل كالخبراء القضائيين، أماب النسبة للآجال الطعن فقد أوجب القانون على المؤمنين أن يباشروا إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، بتقديم الاعتراض إلى أمانة اللجنة في ظرف (30) ثلاثون يوما التالية لإشعارهم بالقرار بتقديم طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع الطلب لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع.

ثانيا - التدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها: بالرجوع إلى أحكام المادة 32 من القانون رقم 08 - 08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي بقولها:" تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير، لا سيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا".

وعليه، يتضح لنا بأن للجنة العجز الولائية عدة صلاحيات فيمكن لها أن تصدر عدة قرارات ومنها:

1 - عدم قبول الطلب شكلا: ويمكن ذلك في حالة ما إذا لجأ المؤمن له مباشرة إلى رفع دعوى قضائية قبل رفع الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية، فيكون بذلك خالف القانون وعليه يرفض طلب المعترض شكلا.

2 -تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز: وهو ما أكدته أحكام المادة 32 من القانون 08 - 08، وهذا يعني أن لجنة العجز الولائية يمكن لها تعيين خبير طبي لفحص المؤمن له وتحديد نسبة عجزه خاصة في حالة ما إذا كان المؤمن له يعاني من مرض خطير، أو في حالة تفاقم الأضرار وساءت حالته الصحية، أو تم إجراء للمعني عدة خبرات واتضح أنها متناقضة.

3 -المصادقة على الخبرة: ويكون ذلك في حالة تعيين لجنة العجز الولائية لخبير طبي، وينجز هذا الأخير الخبرة المسندة إليه ويقدم تقريرا طبي عن ذلك، فالمؤمن له يقدم طلب للجنة العجز يتضمن إما؛ المصادقة على الخبرة في حالة الموافقة على تقريرها.

أو يقدم تعيين خبير آخر وذلك في حالة عدم رضائه بنتائج الخبرة و اعتراضه؛ ففي هذه الحالة يمكن للجنة العجز الولائية أن ترفض اعتراض المؤمن له وبالنتيجة تصادق على نسبة العجز الممنوحة للمعترض كون أن الخبرة أنجزت طبقا للقانون وأجابت على كل مسائل محل النزاع.

كما يمكن للجنة العجز الولائية أن تقضي برفض الطلب في حالة ما إذا اتضح لها أن اعتراض المؤمن له غير مؤسس، خاصة في حالة ما إذا كان المعني استفاد بنسبة عجز تتلاءم مع حالته الصحية وفقا للجدول المخصص؛ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 15/ 02/ 2000 بقولها:" لكن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يتبين عكس ما يدعيه الطاعن ذلك أن صلاحيات اللجنة تقتصر على دراسة الملف الطبي وأخذ رأي الطبيب المستشار المعتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وحيث أنه تبعا لذلك فإن اللجنة لم ترى ضرورة للقيام بخبرة مضادة طالما أن العارض قد التأمت جروحه وأن قرارها كان معللا بما فيه الكفاية وأن الخبرة أنجزت على المصاب كانت وافية وشاملة ومنه كان القرار مسببا والنفي عليه بخلاف ذلك في غير محله"[1].

المطلب الثاني:قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة

لقد ألزم المشرع الجزائري لجنة العجز الولائية الفصل في الاعتراض في مدة محددة، وذلك من خلال أحكام المادة 31/ 4 من القانون رقم 08 - 08 بقولها:" تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة".

فالملاحظ من خلال أحكام هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع حدّد مهلة ستين 60 يوما للجنة العجز الولائية لإصدار قراراها في النزاع المعروض عليها اعتبارا من تاريخ استلام الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بشأن العجز المترتب عن المرض أو حادث عمل أو مرض مهني.

[1] - المحكمة العليا، غرفة الاجتماعية القسم الثاني، القرار بتاريخ 15/ 02/ 2000، ملف رقم 188822، رقم الفهرس 386، قضية (ت، ح) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تيبازة.

وفي حالة عدم انتظار المؤمن له انقضاء مهلة ستين 60 يوما، ولجوء مباشرة إلى القضاء يعد مخالفة لأحكام المادتين 30 و 36 من القانون 83 - 15 ويترتب على ذلك رفض الدعوى لبطلان الإجراءات.

لكن عدم احترام لجنة العجز الولائية لمهلة ستين 60 يوما المقررة قانونا للفصل في الاعتراض المقدم أمامها، يخوّل للمؤمن له اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه؛ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 08/ 03/ 2006[1].

كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون قرار لجنة العجز مسببا، ويقصد بالتسبيب أن يكون القرار خالي من أي تناقض أو إغفال لتطبيق القانون الساري في هذا المجال، وذلك بتقديم الأسانيد والحجج المعتمدة في اتخاذ هذا القرار لتمكين القضاء عند النظر في النزاع المعروض عليه من الوقوف عند مدى إلمام قرار اللجنة بظروف النزاع المعروض عليها؛ وذلك انطلاقا من وثائق الملف الطبي المتضمن الفحوصات الطبية الأولية، رأي الطبيب المعالج، رأي الطبيب المستشار، ملخص المسائل موضوع الخلاف، مهمة الطبيب الخبير[2].

ومما تجدر الإشارة إليه، فإنه يجب أن يرد قرار لجنة العجز الولائية على دفوع وطلبات الأطراف، وبالتالي فعدم الرد عليها يجعل القرار المطعون فيه غير مسبّب ويستوجب النقض.

أما فيما يخص اتخاذ القرارات لجنة العجز الولائية، فإنها تتخذ بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]،كما يجب أن تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[4].

---

[1] - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار بتاريخ 08/ 03/ 2006، ملف رقم 358361؛ نقلا عن: سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 139.

[2] - فقرار لجنة العجز الولائية يجب أن يتطرق إلى رأي الطبيب الخبير العضو في ذات اللجنة الذي يستمد من الملف الطبي للمريض، وكذا من الوسائل التي اتبعها الطبيب الخبير في تأسيس رأيه وتشخيص المرض الذي يعاني منه المريض والتوضيحات التي أفاد بها أعضاء اللجنة عند المداولة في تكوين اقتناعهم من أجل اتخاذ القرار، فإذا لم يكن ذلك في القرار فإنه قاصر في التسبيب ومعرّض للنقض.
كما أن قرار لجنة العجز الذي يصادق على تقرير الخبير دون تقديم أي تسبيب، يعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة منعدم الأسباب مما يعرّض ما قضى به إلى النقض والإبطال؛ بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2004، ص 72 وما بعدها.

[3] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

[4] - وهو ما تضمنته أحكام المادة 05/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 على أنه:" تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس".

وتجدر الاشارة إلى أن مسألة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية، فقد نص على المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 34 من القانون رقم 08 - 08 على أنه:" تبلّغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار، برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام".

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة بين لنا وسائل تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي عن طريق محضر استلام، وهذا خلال آجل عشرين (20) يوما[1]، بعدما كان المشرع الجزائري يكتفي بتبليغ قرار لجنة العجز من طرف أمين اللجنة إلى الأطراف المعنية من خلال أحكام المادة 36/ 4 من القانون القديم.

أما بالنسبة للطعن في قرارات لجنة العجز الولائية أمام الجهات القضائية طبقا لأحكام المادة 35 القانون رقم 08–08[2]، قد أخضع الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز للجهات القضائية المختصة، ولهذا فإن عبارة " الجهات القضائية المختصة " جاءت دون تقديم أي توضيح أو شرح؛ ولذلك يثار التساؤل حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة، هل هي المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية والتي تكون أحكامها قابلة للطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانونا أم المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل[3].

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري ومن خلال سنه للقوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وكذا المرتبطة بمنازعات الضمان الاجتماعي، وعرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم آليات تسوية منازعاتها في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل

[1] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 بقولها:" تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بواسطة أمانتها، إلى المؤمن لهم اجتماعيا، برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بمحضر استلام في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللجنة".

[2] - وهو ما تضمنته أحكام المادة 35 من القانون رقم 08 - 08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه:" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار".

[3] - عشايبو سميرة، المرجع السابق، ص 69.

نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء؛ خاصة منها فيما يتعلق بالمنازعات الطبية التي يتطلب فيها اللجوء إلى التسوية الداخلية المتمثلة في الخبرة الطبية و لجان العجز الولائية المؤهلة، قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه المشروعة.

تبين أن دور لجان العجز الولائية المؤهلة في التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون رقم 08 - 08 خلصنا لأهم النقاط:

1 - إن المشرع الجزائري أحدث عدة تغيرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة بالنظر إلى تشكيلتها التي نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 بحيث تم تغيير رئيس اللجنة والذي كان مستشار بالمجلس القضائي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي، بعضو عادي يعينه الوالي مادامت أن اللجنة ولائية.

2 - اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 08 - 08 أن يكون الطعن الموجه إلى لجنة العجز الولائية أن يكون مرفوقا بتقرير الطبيب المعالج، بخلاف القانون القديم رقم 83 - 15 الذي كان يجيز للمؤمن له أن يرسل طلبه مباشرة إلى أمانة اللجنة.

3 - إن المشرع الجزائري قصر مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إلى ثلاثين (30) يوما في القانون رقم 08 - 08، بعدما كانت تقدر بشهرين (60) يوما في القانون القديم رقم 83 - 15.

4 - أكد المشرع الجزائري على ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ صدور قرارتها.

5 - أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة، برغم من أنه لوحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتي يكون موضوعها طعن بالنقض في قرارات لجنة العجز تم قبولها وذلك لكونها تفتقد إلى أدنى الشروط القانونية الواجب توفرها في هذه القرارات، لاسيما ذكر أعضاء التشكيلة، وتحديد صفة الأعضاء أو عدم التطرّق إلى طلبات الطاعن وغير ذلك.

6 - وفي الأخير يمكننا القول بأنه من الضروري على المشرع الجزائري إنشاء لجنة وطنية للعجز تعتبر كدرجة استئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات اللجنة الولائية للعجز، وأن تكون قراراتها معجلة النفاذ،

وتكون برئاسة عضو يمثل وزير الضمان الاجتماعي، ويكون معظم أعضائها أطباء وعضو يمثل نقابة العمال الأجراء على المستوى الوطني وآخر يمثل العمال غير الأجراء.

المراجع:

- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، ط 2009.
- ابن بتيش الذوادي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002 ـ 2003.
- عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- القانون رقم 08 - 08 مؤرخ في 23/ 02/ 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 02/ 02/ 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 مؤرخ في 07/ 02/ 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادر بتاريخ 11/ 02/ 2009.